

الرافد في علم الأصول

[234] كعنوان الام، فإن مصححه إما انعقاد النطفة في الرحم وإما الولادة على الخلاف الفقهي في بحث أم الولد، فإن عنوان الام باق حتى بعد زوال مصححه. 2 - ما يدور مداره العنوان الانتزاعي حدوثا وبقاءا كالممتلئ، فإن مصححه عنوان الامتلاء ومع زواله لا بقاء للعنوان الانتزاعي. وإذا اتضح لنا اختلاف انحاء المصحح الانتزاعي صح لنا البحث في المشتق حتى بعد زوال مبدئه في أنه وإن كان محمولا على الذات حمل المواطاة ولكن هل يدور صدقه الحقيقي مدار مصحح انتزاعه حدوثا وبقاءا أم لا. وهذا بحث لغوي حول سعة المفهوم وضيقه وإن كان محمولا حمل المواطاة على منشأ انتزاعه وهي الذات التي لا يصح انتزاعه بدونها، لان علاقة العنوان الانتزاعي بمنشأ انتزاعه كعلاقة المعلول بعلة بخلاف علاقته مع مصحح الانتزاع، فلا وجه للخلط بين منشأ الانتزاع ومصححه والقول بان العنوان الانتزاعي لا يصح اطلاقه بعد زوال مبدئه، فإن ذلك غير تام لان المبدأ مصحح انتزاع وليس منشأ له فلا يدور العنوان الانتزاعي مداره دائما وجودا وعدما. هذا إذا اخترنا أن حمل المشتق على الذات حمل المواطاة. أما لو اخترنا أن حمله على الذات حمل الاشتقاق الذي يعني مجرد انتساب المبدأ للذات لا الهووية بينهما كما في حمل المواطاة فمع ذلك لا يرتفع النزاع حول مفهوم المشتق نفسه، فمثلا إذا قلنا زيد ذو دار فلا ريب أن هذا الحمل حمل اشتقاق يعني مجرد انتساب الدار له، ولكن ذلك لا يلغي البحث حول مفهوم - ذو - وأنه شامل حتى لما بعد انتقال الدار عن ملكه إلى ملك غيره أم لا. وكذلك لو غيرنا كلمة ذو إلى ما يرادفها من المشتقات فقلنا زيد مالك دار وكان الحمل حمل الاشتقاق فيصح النزاع حينئذ حول سعة مفهوم مالك وأنه شامل لمرحلة ما بعد انتقال الدار عنه أم لا، ويصح اختيار عدم ذلك وأنه
